**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد** **نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر علي نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 94 لسنة 56 ق.

المقام من :

**طلعت طاهر عبد الرازق الحديدي .**

ضــــــــــــد :

**(1) وزير التعليم العالي والبحث العلمي .**

(2) **رئيس جامعة القاهرة . ( بصفتيهما )**

الوقــائـــــع

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5/4/2022، وطلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه لحين الفصل في طلب الإلغاء، ثالثا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 701 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 15/11/2021، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بقسم العظام بكلية الطب – جامعة القاهرة -، وقد فوجئ بصدور قرار رئيس الجامعة المطعون فيه رقم 701 لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نسب إليه من قيامه بنشر قرار جزاء صادر بتوقيع عقوبة اللوم ضد الأستاذ الدكتور/ خالد فوزي مصطفى – أستاذ متفرغ بذات القسم – على مواقع التواصل الاجتماعي بهدف التشهير به والإساءة إليه، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، مما حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن الماثل أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 27/4/2022 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات من بين ما طويت عليه صورة ضوئية من القرار المطعون فيه رقم 701 لسنة 2021، وبجلسة 25/5/2022 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على شهادة من واقع جداول قيد طلبات التوفيق في المنازعات مفادها لجوء الطاعن إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بشأن القرار المطعون فيه، وبجلسة 27/7/2022 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات من بين ما طويت عليه صورة طبق الأصل من التحقيقات التي أجريت مع الطاعن، ومذكرة بنتيجة التصرف في التحقيق، وصورة ضوئية من المنشور الذي قام الطاعن بنشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي ( فيس بوك )، ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم أولا: بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا، ثانيا: برفض الطعن، وبجلسة 3/8/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمــــــــــــــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 701 المؤرخ 15/11/2021 الصادر من رئيس جامعة القاهرة فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 15/11/2021، ولم يثبت علم الطاعن به إلا بتاريخ تظلمه منه في 7/2/2022، إلا أنه لم يتلق ردا على تظلمه مما يعد رفضا ضمنيا، وبتاريخ 29/3/2022 لجأ إلى لجنة التوفيق بالطلب رقم 2025 لسنة 2022 والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 3/4/2022، وبحسبان أن الطاعن أقام طعنه الماثل بتاريخ 5/4/2022، فمن ثم يكون أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المتطلبة قانونا، فيغدو مقبول شكلا، ويضحى ما أثاره الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها من دفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد في غير محله ومخالفا للواقع والقانون متعينا طرحه جانبا وعدم التعويل عليه، **وتكتفي المحكمة بذكر ذلك بأسباب الحكم دون منطوقه.**

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن الموظف العام ملزم بأداء واجبات وظيفته وعدم الخروج على مقتضياتها، وأن أداء واجبات الوظيفة قوامه القيام بالواجبات المنوطة به بموجب بطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها وما يكلف به من رؤسائه وأن الخروج عليها أو الإخلال بها يقيم مسئوليته التأديبية ويوجب مجازاته، كما يتوجب أيضاً على الموظف العام عدم الخروج على مقتضيات وظيفته وهي الواجبات التي يتعين الالتزام بها خارج نطاق وظيفته وخارج دائرة عمله بحسبان أنها تمسه في كرامته وتحط من اعتباره وتورده مواطن الشبهات ويمتد هذا بوصفه موظفاً عاماً إلى وظيفته والمرفق الذي ينتمي إليه، فتلقي عليهما ظلالاً من سوء ما ارتكبه الموظف من مسلك معيب خارج نطاقهما وهو أيضاً ما يقيم مسئوليته التأديبية ويجيز مجازاته عنها، فإذا كان الدستور قد انحاز إلى الحرية الشخصية في التعبير عن كل أمر يتصل بالشئون العامة بحسبان أنه لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون، وأن حوار القوة بمثابة إهدار لسلطان العقل، إلا أنه يتعين أن تكون ممارسة الحرية الشخصية في التعبير في إطارها المشروع دون إهانة أو إساءة أو تطاول، إذ أن حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره من أفراد المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع، فليس جائزاً أن يكون سوء القصد قد خالطها، فحرية التعبير عن الرأي حق دستوري، إلا أن ما رمى إليه الدستور هو ألا يكون الرأي الشخصي أو النقد منطوياً على أراء تنعدم قيمها الاجتماعية، كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التي تكون منطوية على الفحش أو محض التعرض بالسمعة، كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 86584 لسنة 64 ق. ع - بجلسة 26/9/2020).

وأن المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً، بل كذلك تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكاً معيباً ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبٌعداً عن مواطن الريبة والدناية حتى خارج نطاق الوظيفة، حيث لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الوظيفية للعامل، لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويٌقدِم على بعض التصرفات التي تمس كرامته وتمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذي يعمل به، إذ لا ريب أن سلوك العامل وسمعته خارج عمله ينعكس تماماً على عمله الوظيفي ويؤثر عليه وعلى الجهة التي يعمل بها .(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25853 لسنة 55 ق . ع – بجلسة 26/1/2013)

**ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بقسم العظام بكلية الطب – جامعة القاهرة -، وقد صدر قرار رئيس الجامعة المطعون ضدها رقم 701 بتاريخ 15/11/2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نُسب إليه من مخالفة أثيرت بمناسبة شكوى الأستاذ الدكتور/ خالد فوزي مصطفى عبد القادر – أستاذ متفرغ بذات القسم – والتي يشكو فيها الطاعن قيامه بنشر قرار صادر بمجازاته – أي الشاكي – بعقوبة اللوم، وذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي ( فيس بوك )، وقد رٌفع الأمر إلى رئيس الجامعة الذي أشر بالإحالة إلى التحقيق، وعلى إثر ذلك أجريت التحقيقات بمعرفة الأستاذ الدكتور/ بشير سعد زغلول رجب – أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة - وأعد المحقق مذكرة نسب فيها إلى الطاعن إخلاله بواجبات وظيفته الجامعية لقيامه بنشر قرار صادر بتوقيع عقوبة اللوم على الأستاذ الدكتور/ خالد فوزي مصطفى – سالف الذكر – وذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي بهدف التشهير به والإساءة إليه، وانتهى المحقق إلى اقتراح توقيع عقوبة التنبيه على الطاعن لما ثبت في حقه، ومن ثم أصدر رئيس الجامعة المطعون ضدها القرار المطعون فيه.**

**ومن حيث إنه بمطالعة المحكمة للتحقيقات والأوراق كافة، فقد تبين أنها تضمنت سماع لأقوال الطاعن، وما أدلى به من إقراره القيام بنشر قرار الجزاء رقم 359 لسنة 2021 الصادر بحق الأستاذ الدكتور/ خالد فوزي مصطفى عبد القادر، عبر وسائل التواصل الاجتماعي ( فيس بوك ) بصفحة خاصة بأعضاء هيئة التدريس، موضحا أنه تحصل على قرار الجزاء المذكور عن طريق الشئون القانونية بالكلية، مبررا ذلك بأن مجلس القسم لم يعرض القرار للمناقشة ولم يدرجه بجدول أعماله فكان الهدف من النشر إعلام مجلس القسم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الشاكي من المشاركة في أعمال امتحانات طلبة الدكتوراه، مٌعداً النشر على وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة لإبلاغ القسم بمضمون قرار توقيع عقوبة اللوم على الشاكي .**

**ومن حيث إنه يبين من الأوراق أنه بتاريخ 6/6/2021 قام الطاعن بنشر قرار الجزاء رقم 359 لسنة 2021 الصادر بحق الأستاذ الدكتور/ خالد فوزي مصطفى عبد القادر – سالف الذكر – بمجازاته بعقوبة اللوم، وذلك على صفحة مجموعة أعضاء هيئة تدريس كلية طب القصر العيني، معلقا عليه بعبارة " ظهر الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقا ويأبى الله إلا أن يتم نوره وعدله .. الله يرحمه أ.د شريف عمرو رئيس القسم السابق كان يعمل بما يرتضيه ضميره ولو كره الكارهون واستبعد من منظومة التقييم من يراه غير جدير بها فتم مواجهته ومحاربته حتى نجحوا في تقليص دوره في لجان الامتحانات بالمخالفة للقانون، وها هو الله يظهر صحيح موقفه .. وإن مات فمن حقه نشر ما انتهت إليه الجامعة .. ومع ذلك يستمر المٌلام في تمسكه بالامتحان مؤيدا من قلة بالقسم ... ومازلنا في انتظار نتيجة تحقيقات الجامعة فيمن قام بسب أ.د شريف وسب زملاءه في القسم وتطاول على أستاذه .. ويقوم اليوم بإدارة أعمال القسم .. الأمر لا يخص قسم بالكلية ولكن يخص كل الأقسام حتى تعود الكلية إلى مجدها ."**

**ومن حيث إن المحكمة تنوه بداءة إلى أن شبكة الإنترنت وتنوعات مجالاتها أصبحت جزءاً من الحياة اليومية في العالم لاعتبارها من أكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الناس, وهو ما جعل الناس يعتقدون أنها فضاءً مباحا ومنطقة فوق القانون، خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوار على مصراعيها بين مختلف الشعوب، وحيث وجدت الحرية وجد التعدي عليها, فالواقع الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي فتحولت من فضاءات للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي، إلي منابر للتعدي على الآداب العامة والحريات الشخصية والإساءة للآخرين.**

ومن حيث إنه ولئن كان استعمال عضو هيئة التدريس لمواقع التواصل الاجتماعي بجميع أنواعها، هو من الحقوق المباحة له لما لها من سهولة التواصل بين الناس، ومساعدته على تبادل المعارف والأفكار والآراء والتعليم والتثقيف وربط العلاقات، وفتح نافذة لحرية التعبير، إلا أنه يتعين أن يكون استعماله لتلك المواقع مشروعاً بأن يلتزم حدود الحفاظ على أسرار عمله وعدم إفشاءها أو التشهير أو الإساءة لزملائه ورؤسائه, فإذا ما تجاوز تلك الحدود يستحق المساءلة والعقاب .

وهديا بما تقدم، وإذ أن اعتراف الطاعن الصريح بقيامه بنشر قرار الجزاء رقم 359 لسنة 2021 الصادر بحق الأستاذ الدكتور/ خالد فوزي مصطفى عبد القادر – سالف الذكر –، على إحدى صفحات وسائل التواصل الاجتماعي ( فيس بوك ) والخاصة بأعضاء هيئة التدريس بكلية طب القصر العيني، جاء بازغاً لا شك فيه ولا تأويل، مما يُقيم مسئوليته التأديبية عما ارتكبه، فنشر الطاعن لذلك القرار على صفحات التواصل الاجتماعي لم يكن بحال من الأحوال بغير غرض التشهير والإساءة والإهانة لأحد زملائه من أعضاء هيئة التدريس، فالإهانة تقع بأي وسيلة من صور العلانية ويتسع مدلولها ليشمل السب والقذف وما هو أقل من ذلك من قول أو فعل أو إشارة أو صياح يمكن اعتباره إهانة أو عيب في حق الآخرين سواء كان إعلان هذا الرأي صراحة أو إيماء أو بكتابة أو رسوم أو صور أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التعبير، ولا أدل على ذلك مما دونه من عبارات وتلميحات بذات التدوينة تعليقا على قرار الجزاء المنشور بمعرفته – وهو ما سبق ذكره بعاليه -، توحي في مجملها بالازدراء والاحتقار والإساءة والتشهير للصادر بحقه قرار الجزاء، فلا يصح له تتبع قرارات الجزاء الصادرة بحق زملائه أو رؤسائه بالجامعة ونشرها، غير مكترثا بأثر هذا النشر عليهم وعلى أسرهم وذويهم والعامة من المواطنين، أخذا في الاعتبار بأنه محظور عليه تناول أي شأن من شئون وظيفته وأسرارها أو التطاول على شخوصها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فظهر الطاعن بمظهر لا يتفق والتوقير اللازم لمحل العمل والاحترام الـمُفترض لزملائه بالعمل في ضوء أن مفهوم واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة يتحدد فيما يجب أن يتحلى به الموظف العام من سلوك رفيع المستوى، بما يحفظ للوظيفة والعاملين بها كرامتهم، فيجب أن يتوفر الاحترام المتبادل بين جميع العاملين سواء في ذلك الرؤساء والمرؤوسين طبقا للعرف العام (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5901 لسنة 44ق.ع بجلسة 28/1/2005)، دون النظر إلى ما تعلل به بالتحقيقات من أن الهدف من نشر قرار الجزاء هو إعلام مجلس القسم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأستاذ الدكتور الصادر بحق ذلك القرار من المشاركة في أعمال امتحانات طلبة الدكتوراه، ذلك أنه كان يتعين عليه أن يلجأ إلى القنوات الشرعية لمناقشة قرار الجزاء داخل القسم التابع له لإعمال آثاره القانونية، إذ أن صفحات التواصل الاجتماعي ليست هي الأداة القانونية التي يتم من خلالها مناقشة ما يتعلق بأعمال الوظيفة العامة، ودون أن ينال من ذلك أيضا ما دفع به مسئوليته بصحيفة طعنه من أن واقعة النشر تدور في نطاق دائرة مغلقة على الفيس بوك، وتعتمد على أعضاء هيئة التدريس فقط دون غيرهم، فهذا القول مردود عليه بأن ما نسب إليه محظور عليه إتيانه سواء كان النشر عبر صفحات عامة أو صفحات مقتصرة على فئة بعينها، فضلا ً عن أن هذا الموقع يمكن اختراقه من الغير والاطلاع على ما ورد فيه بما يمثل إهانة للجامعة التي ينتمي إليها والتقليل من شأن أعضاء هيئة التدريس العاملين بها، وإذ صدر القرار المطعون فيه من المختص بإصداره قانونا وفي الحدود المقررة لرئيس الجامعة من جزاءات، فيضحى القرار المطعون فيه قائما على أسبابه السليمة قانونا وواقعا، بمنأى عن الإلغاء، مما يغدو معه الطعن الماثل خليق بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف